

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة ويشرفها،
بالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترفق طيه التقرير
الوطني لتركيا الذي أعد وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر
المرفق).

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لتركيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠
(٢٠٠٤)

تتمثل الخطوات التي اتخذتها الحكومة التركية لتنفيذ أحكام الفقرات ١، و ٢، و ٣
من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في التالي:

١ - تؤيد تركيا، من حيث المبدأ، نزع السلاح الشامل على نطاق العالم. وانطلاقاً من
هذا المبدأ، فهي تؤيد جميع الجهود المبذولة في ميدان صون الأمن الدولي عن طريق تحديد
الأسلحة، وعدم انتشارها، ونزعها.

ولما كانت تركيا قريبة من المناطق التي تشكل أخطاراً عالية من انتشار الأسلحة،
فهي تتخذ موقفاً صارماً من انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتنطلق تركيا في
سياساتها إزاء التسليح وتصدير السلاح من سياسة تقوم على عدم التهاون مطلقاً في انتشار
الأسلحة.

وتعتقد تركيا أن الخطوة الأولى في السياسات الدولية لعدم الانتشار هي تقوية الإطار
القانوني للعالم الأساسية للصكوك الدولية ونظم مراقبة الصادرات وإعادة تحديدها وتوسيع
نطاقها. وثمة ثغرة أخرى يجب التصدي لها تتمثل في ضمان فعالية تنفيذ هذه الصكوك ونظم
الرقابة.

وتركيا طرف في جميع الصكوك والنظم في ميدان انتشار أسلحة الدمار الشامل
وتدعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار دعماً كاملاً.

وفي هذا السياق، أصبحت تركيا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في
عام ١٩٧٩، وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٠، كما أن تركيا
طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧، واتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ عام
١٩٧٤، واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية منذ عام ١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٦،
أصبحت تركيا العضو المؤسس لاتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية
والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وانضمت تركيا إلى نظام مراقبة
تكنولوجيا القذائف في عام ١٩٩٧، وفي لجنة زانغر في عام ١٩٩٩، ومجموعة موردي المواد
النووية ومجموعة استراليا في عام ٢٠٠٠.

٢ - (أ) يشكل القانون الجنائي التركي الجديد رقم: ٥٢٣٧ الذي اعتمدته الجمعية الوطنية التركية العليا، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أساس الموقف التركي إزاء مكافحة الانتشار في القانون الداخلي. وتتناول المواد ٦، و ١٧٢، و ١٧٣، و ١٧٤ من القانون المذكور أسلحة الدمار الشامل.

ويشمل تعريف الأسلحة في المادة ٦ المواد النووية، والإشعاعية، والبيولوجية والكيميائية التي يمكن أن تسبب الحروق والتسلخات والثقوب بالجلد، والإصابات، والاختناق، والتسمم، وأمراض دائمة أخرى.

وتغطي المادة ١٧٢ "القيام بنشر الإشعاع". ووفقا لهذه المادة، "يحاكم كل من يعرض شخصا آخر للإشعاع، بنية إحداث ضرر في صحة ذلك الشخص، بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمس عشرة سنة". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة كذلك على أنه إذا ارتكب العمل الإجرامي الوارد وصفه في الفقرة الأولى ضد عدد غير محدد من الأشخاص، يحاكم الشخص بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. كما تعتبر المشاركة في نشر الإشعاع وفي عملية تفتيت النواة الذرية أيضا مخالفة يعاقب عليها وفق أحكام الفقرة ٣، التي تنص على أن "يحاكم كل من ينشر الإشعاع أو يشارك في عملية تفتيت النواة الذرية بطريقة تلحق ضررا كبيرا بحياة شخص آخر، أو بصحته، أو بممتلكاته، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات". وأخيرا، تنص الفقرة الرابعة على "أن يحاكم كل من يتسبب، نتيجة إهمال واجباته/واجباتها في توخي الحذر والحيلة، في انتشار إشعاع أو انحلال نواة ذرية أثناء عمليات مختبر أو معمل، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات".

وتغطي المادة ١٧٣ القيام بفعل "يسبب انفجار بالطاقة الذرية" وتعتبر هذه المادة الفعل الذي يسبب انفجار بإطلاق الطاقة الذرية التي تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لسنوات عديدة، بطريقة تعرض للخطر إلى درجة كبيرة حياة شخص آخر، أو صحته، أو ممتلكاته، جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وفي حالة ارتكاب المخالفة نتيجة الإهمال، يحاكم مرتكبها بالحبس ما بين سنتين إلى خمس سنوات.

ووفقا للمادة ١٧٤ التي تحمل عنوان "حيازة مواد خطيرة وتبادلها دون إذن" يُعتبر الفعل الذي يؤدي إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المستخدمة فيها جريمة تعرض مرتكبها إلى عقوبات صارمة.

وتنص الفقرة الأولى على أن إنتاج أي مواد إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية، ذات الطبيعة الانفجارية أو الحارقة أو التي تحدث حروق أو تسلخات أو ثقوب بالجلد، أو إصابات، أو اختناقات، وحالات تسمم، أو أمراض دائمة، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها

أو نقلها من مكان إلى آخر داخل القطر، أو حفظها أو شرائها أو بيعها أو تجهيزها دون إذن السلطات المختصة، يشكل جريمة يُعاقب عليها ويحاكم مرتكبها بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى ثماني سنوات وإلى غرامة تصل إلى ما يعادل دخل ٥٠٠٠ يوم.

وتؤكد كذلك أن تصدير المواد والمعدات اللازمة لإنتاج أو تشغيل أو استخدام المواد الداخلة في نطاق هذه المادة، دون إذن السلطات المختصة، يشكل أيضا جريمة تعرض مرتكبها للعقوبة والخضوع لنفس العقوبات وهذا يشمل تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج دون ترخيص.

وتركز الفقرة الثانية على الطابع المنظم للجريمة، وتنص على زيادة العقوبة المفروضة بمقدار النصف، إذا ارتكبت هذه الأعمال في سياق جريمة منظمة قامت بها منظمة أنشئت للقيام بأعمال إجرامية.

(ب) يعد "قانون مراقبة المشاريع الصناعية الخاصة التي تنتج أسلحة ومعدات ومركبات وذخائر ومتفجرات حربية" - تشريعا فرعيا في ميدان مكافحة انتشار الأسلحة (القانون رقم: ٥٢٠١). وحدد هذا القانون، الذي اعتمده البرلمان، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ليحل محل القانون السابق رقم ٦١٣٦، ولاية وزارة الدفاع الوطني بوصفها الهيئة المختصة بمنح التراخيص لتصدير جميع الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وأجزائها، التي تخضع للترخيص. وتعتبر قائمة بجميع الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وأجزائها ووسائل إيصالها ضمن إطار هذا القانون. وتعرف المادة ٨ من هذا التشريع، بشكل واضح الفعل المتركز في إنشاء وإدارة المشاريع التي تنتج أسلحة وذخائر ومتفجرات من دون إذن وزارة الدفاع الوطني باعتباره جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة ومع غرامة كبيرة. وتنص نفس المادة أيضا على الحكم على الشركات العاملة المرخصة التي لا تقوم بالتزاماتها فيما يتعلق بإخطار وزارة الدفاع الوطني بشأن مخزوناتهما وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالشركة، والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ترد إليها، بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر مع غرامة كبيرة. وتنص المادة المذكورة أيضا على محاكمة الذين يقومون بطرق غير مشروعة بتصدير مواد وأجزاء تستلزم ترخيصا من وزارة الدفاع الوطني، بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ وزارة الدفاع الوطني بالحق في تقديم طلب إلى المحكمة بإغلاق الشركات التي تعتبر غير صالحة للعمل في هذا القطاع.

(ج) ووفاء بالتزامها بموجب أحكام المادة ٧ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تعكف تركيا على سن

تشريعات وطنية تعاقب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتورطون في أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية المذكورة. وما أن يصبح مشروع القانون نافذا قانونا، سيزيد تعزيز الأهلية القانونية للدولة في التعامل مع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣ - (أ) وتنفذ تركيا نظاما متطورا للرقابة على الصادرات، وذلك بهدف الوفاء بأحكام الصكوك والترتيبات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار التي أصبحت تركيا طرفا فيها. وينسجم النظام التركي لمراقبة الصادرات مع معايير الاتحاد الأوروبي. وتقيم تطبيقات الصادرات وفقا لقوائم الحظر المعمول بها في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن قرارات الحظر الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التي تلتزم تركيا بها. كما تضع تركيا في اعتبارها قوائم الرقابة الواردة في الصكوك الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أو نظم الرقابة على الصادرات التي تُعد تركيا طرفا فيها.

(ب) وفي الحالات التي تتعلق بتصدير مواد حساسة وذات استخدام مزدوج مشمولة في صكوك دولية ونظم مراقبة صادرات، تتم مراقبة الصادرات بموجب آلية من شقين تشتمل على عمليتين منفصلتين تتمثلان في التالي:

- ترخيص من المؤسسة الوطنية ذات الصلة (وزارة الدفاع الوطني، والوكالة التركية للطاقة الذرية، ووزارة الصحة، ووزارة الصناعة، ووزارة التجارة وما إليها)
- تسجيل بواسطة الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية.

فبعد أن تصدر المؤسسة الوطنية المختصة الرخصة، بوصف ذلك الشق الثاني، يتعين على الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية أن تتخذ جميع تدابير الرصد، والرقابة، والترتيبات والتوجيه فيما يتعلق بالتصدير وتصوغ سياسات التصدير العامة لتركيا. وتستعين الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية، في أداء واجباتها، باتحادات المصدرين البالغ عددها ١٣ العاملة في أنحاء القطر.

ويتولى اتحاد اسطنبول لمصدري الفلزات والمعادن، بوصفه الاتحاد المعين للتنسيق، مسؤولية تنفيذ سياسات التصدير العامة، تحت رعاية الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية. ويتعين أن يكون جميع المصدرين أعضاء في اتحاد المصدرين حتى يتمكنوا من تصدير أي سلع أو مواد. وتسجل السلع الحساسة والتكنولوجيات والمواد ذات الاستخدام المزدوج لدى اتحاد اسطنبول لمصدري الفلزات والمعادن الذي يشير إلى هذا التسجيل في الإقرار الجمركي. وتمكن هذه الآلية من إجراء رصد مركزي لصادرات السلع والتكنولوجيات الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج على أساس الشركة المصدرة، والمنتج، وكميته وقيمه. ويقرر اتحاد اسطنبول لمصدري الفلزات والمعادن إن كانت السلعة المراد تصديرها تخضع لرقابة الصادرات

أم لا. فإن كانت كذلك، يتم إخضاع الصادر للإجراء الوارد وصفه أعلاه، الذي يطلب في إطاره الحصول على تصاريح من المؤسسات الوطنية المختصة.

(ج) وفيما يتعلق بمراقبة البنود والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة دمار شامل، ولكنها غير مشمولة في قوائم مراقبة أي صك خاص بمنع الانتشار أو نظم مراقبة الصادرات) فقد وضع لها تشريع "جامع شامل" أيضا وأدمج في نظام مراقبة الصادرات التركي. ووفقا للتشريع "الجامع الشامل" فإن تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولكنها غير مدرجة في قوائم ترتيبات واسنار للمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وقوائم السلاتف الكيميائية لمجموعة استراليا، تخضع لإذن الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

(أ) في حالة الاشتباه في أن المستعمل النهائي يطور أسلحة دمار شامل؛

(ب) إذا أبدت الشركة المصدرة اشتباها في أن المواد، برمتها أو جزءا منها، ستستخدم في تطوير أسلحة دمار شامل؛

(ج) في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

وقد وضعت وزارة الدفاع أيضا ترتيب "جامع شامل" خاص بها في إطار القانون رقم ٥٢٠١ المذكور أعلاه. كما أن الوكالة التركية للطاقة الذرية بسبيلها أيضا لوضع ترتيب "جامع شامل" خاص بها.

(د) وفي إطار جهودها لفرض تدابير فعالة لوضع المزيد من الرقابة المحلية في الموانئ والجمارك، اعتمدت تركيا المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية التي استحدثتها المنظمة البحرية الدولية. ويجري تطبيق القانون الدولي لأمن السفن ومرافق الموانئ في جميع الموانئ تقريبا منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بالجهود المشتركة بين الأمانة الفرعية للبحرية التركية للشؤون البحرية والأمانة الفرعية للجمارك. ومن ناحية أخرى تعمل الجمارك التركية في بيئة تشغيلية آلية منذ عام ٢٠٠١، وهذا يعني أن ٩٩ في المائة من البيانات تخزن وتجهز في شبكة محوسبة. وتم أيضا تعزيز الأمن بالجمارك بفضل تركيب معدات متطورة تعمل بالأشعة السينية في ثلاثة نقاط جمركية، وقد ساعد تركيب الأجهزة العاملة بالأشعة السينية، التي تمكن موظفي الجمارك من فحص جميع أحجام المركبات وأجزائها ومحتويات الحاويات، في تحسين القدرات الوطنية في كشف المعدات والمواد غير المشروعة. ومن هنا، قد تساعد هذه الخطوة في تعزيز التدابير الأمنية المتخذة في مجال انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ووسائل إيصالها.

٤ - وتمشيا مع موقفها العام المعارض لانتشار الأسلحة النووية، أعلنت تركيا أيضا دعمها للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في كلمة ألقاها في كراكاو، بولندا، في أيار/مايو ٢٠٠٣. وإدراكا من تركيا لهدف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الرامي إلى الانطلاق من الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عن طريق المعاهدات والنظم القائمة، فإنها تتابع أنشطة المبادرة، بما فيها مناورات التدريب على عمليات الاعتراض والتدمير، فيما تقوم بتقييم نوع القدرات التي يمكنها تكريسها للأنشطة في المستقبل، وخصوصا الأنشطة التي ستجرى في المنطقة المجاورة لتركيا.